الإمام محمد بن محمد
ابن أحمد بوالزرد

جبر الصلاة وترقيعها




جبر الصلاة
وترقيعها

الإمام محمد بن محمد
بن أحمد بو الزرد

جبر الصلاة وترقيعها



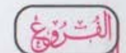
عين مليلة - الجزائر

دار الهدى
للطباعة والنشر والتوزيع
المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة - الجزائر
الهاتف: 032.44.92.00 / 032.44.95.47 الفاكس: 032.44.94.18
web: www.elhouda.com e-mail: darelhouda@yahoo.fr

عنوان الكتاب: جبر الصلاة وترقيعها

اسم المؤلف: الإمام محمد بن محمد ابن أحمد بو الزرد

الحجم: 12 x 16.5
عدد الصفحات: 64
الرقم التسلسلي: 64 - 2006
رقم الإيداع القانوني: 1246 - 2006
ردمك: 9961 - 60 - 754 - 6
سنة الطبع: 2012



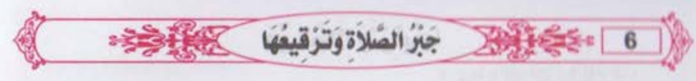
عين مليلة: - طريق باتنة، الهاتف: 030.34.46.85 الفاكس: 030.34.46.86 عين مليلة
- الحي البلدي، الهاتف: 032.44.83.57 الفاكس: 032.44.92.67 عين مليلة
قسنطينة: - حي كوحيل لخضر جنان الزيتون، الهاتف: 031.92.22.08 الفاكس: 031.92.27.08 قسنطينة
الجزائر: - 01 شارع أوراس بشير باب الواد الهاتف: 021.96.62.20 الفاكس: 021.96.61.11 الجزائر
- 02 شارع أحمد محند الحراش: تلفاكس: 021.52.13.07 الجزائر
وهران: - 05 شارع زيغود يوسف عمارة الحرية، الهاتف: 041.40.46.47 // 041.40.46.89 الفاكس: 041.41.46.54 وهران

مُقَدِّمَةٌ

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلي وأسلم على أنبيائه ورسله، وعلى خاتمهم سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين.

واستفتح بالذي هو خير ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

هذا الكتيب (في سهو الصلاة) أقدمه بعون الله وتوفيقه إلى كل مسلم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتشريع الإسلام المجيد وإلى كل راغب في تفقه علم سهو الصلاة ومعرفة الحق، فالحق أحق أن يُتبع، وما بعد الحق إلا الضلال؟! فله سبحانه الحمد، وله الشكر، على ما هدى وأعطى، وأنعم وأولى، وإليه وحده تتجه الاستعانة اليوم وغدا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



(من يدري؟... لعل القدر المسعد يعود متفضلا، فيهيئ لصاحب هذا القلم المجال، كي يقدّم من ورائها مجموعة أخرى أو مجموعات، وما ذلك بعزيز ولا بكثير على اللّه صاحب العون والتيسير).

والظن الجميل في فضل اللّه الواسع لا يقف عند حدٍّ، ولذلك أعاود الأمل والرجاء داعيا قرّائي إلى انتظار لقاء اللّه - جلّ جلاله - هو المسؤول في كل وقت وحين، أن يجعل خطواتنا دائما على طريقه، وفي سبيله، ولوجهه الكريم، في ضوء توجيهه القويم:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

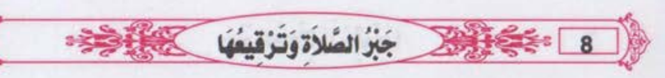
وليكن دعاؤنا لخالقنا ورازقنا: «رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمةً، إِنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ».

هذا، وقد اعتمدتُ في كتابة موضوع (أحكام السهو) على شرح الإمام الخرشي على مختصر الشيخ خليل رضي اللّه عنهما، وبضع مسائل من حاشية الشيخ ابن حمدون على مناره، وكذا مختصر الشيخ عبد الرحمن الأخضري في العبادات، جزاهم اللّه عنا خير الجزاء آمين.

صورة سجود السهو

من كان عليه سجدتا السهو انتظر حتى يفرغ من الصلاة ويسلم ثم ينوي السجدتين قربة إلى الله تعالى ويكبر استحبابا ثم يسجد ويقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثا، ثم يرفع رأسه مكبرا ثم يسجد مكبرا ويقرأ هذا الذكر ثانية ثم يرفع رأسه مكبرا ويتشهد ويسلم.

رواية ثانية دعاء سجود السهو يقول في السجدة الأولى باسم الله وبالله، اللّهم صلي على محمد وآل محمد وفي السجدة الثانية، باسم الله، وبالله والسلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته والأول أصح هذا الرأي الأخير من كتاب روح الصلاة في الإسلام.



مسائل في سهو الصلاة

1- من ترك سهوا لسنة مؤكدة في الصلاة يسجد سجدتين قبل السلام.

2- من ترك سهوا لسنة مؤكدة في الصلاة، وزاد شيئا فيها كالجهر في محل السر، أو قام لخامسة مثلا، فإنه يغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام.

3- من زاد سهوا في الصلاة كَأَنْ جهر في محل السر أو زاد ركعة سجد بعد السلام.

4- من شك في صلاته بَنى على اليقين، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام.

5- إذا شك المصلي وبدأ يفكر وطال تفكيره في محل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع مثلا فإنه يسجد بعد السلام.

6- يكبر المصلي للسجود البعدي وينوي في تكبيره الإحرام، ويتشهد ويسلم بجهر أمًّا السجود القبلي فلا يحتاج لإحرام لأنه في الصلاة، ولكنه يفتقر لتشهد وسلام.

7- من نسي السجود القبلي حتى سلَّم يسجد بعد السلام مباشرة، وإذا طال بطلت الصلاة إن كان هذا السجود مترتبا عن ترك ثلاث سنن.

8- أمَّا السجود البعدي فلا تبطل معه الصلاة إن تركه، وعليه أن يسجده متى ذكره ولو من بعد عام.

9- من ترتب عليه سجود قبلي من صلاة الجمعة، كمن أدرك الإمام في الركعة الثانية، وقام لقضاء الركعة الأولى فسهى عن السورة مثلا، وجب عليه أن يسجد القبلي في المسجد الذي صلى فيه الجمعة ولا يصح في الجوامع الأخرى ولا في المساجد التي لا تُصَلَّى فيها إلا الصلوات الخمس. وأمَّا السجود البعدي المترتب على المصلي من صلاة الجمعة فإنه يسجده في أي مسجد كان من المساجد التي تصلى فيها الجمعة.

10- من كثر عليه السهو بحيث لا يخلو يوم إلا وقد سَهَا فيه فإنه يصلح صلاته ولا سجود عليه.

11- من شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قليلا ثم تبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه

12 - من لم يدر أسَلَّمَ أم لم يسلم فإنه يسلم ولا سجود عليه.

13- من سها في سجدتي السهو، هل سجدهما أو سجد سجدة واحدة منهما فإنه يسجد السجدة المشكوك فيها ولا سهو عليه (أي لا سجود عليه).

14 - نقصان الفرائض لا تُجبر بسجود السهو، بل الفرائض تستدرك كما سيأتي.

15 - من ترك مستحبًا أو ارتكب مكروها فلا سجود عليه، وتبطل الصلاة إن سجد المصلي للسنة غير المؤكدة أو لمكروه ما.

16 - من زاد سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة مع أم القرآن فعليه السجود البعدي، على المشهور هذا عند الإمام أشهب.وفي قول لا سجود عليه، وكذا من خرج من سورة إلى غيرها فلا سجود عليه.

17 - من قاء غلبة وكان القيء طاهرا قليلا ولم يزدرد منه شيئا فلا تبطل صلاته ولا سجود عليه، فإن تعمد القيء فسدت صلاته، وإن كان نسيانا تمادى في الصلاة وسجد البعدي.

18 - من أسر بآية أو آيتين في محل الجهر، أو جهر بهما في محل السر فلا سجود عليه.

19 - من أعاد السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الإنحناء فرجع وأتى بها على سنتها فلا سجود عليه.

20 - من أعاد الفاتحة والسورة معا أو الفاتحة فقط للسر حيث قرأها جهرًا وللجهر حيث قرأها سرًّا، وتذكر ذلك قبل الإنحناء فإنه يسجد بعد السلام.

21- من كرر الفاتحة سهوا يسجد بعد السلام، بخلاف تكرار السورة فلا سجود عليه.

22 - من ترك تكبيرة واحدة فلا سجود عليه لأنها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبيرات العيد فإنه إن ترك تكبيرة واحدة منها سجد القبلي لأن تكبيرات العيد كل تكبيرة منها سنة مؤكدة، أما تكبيرات الصلاة المكتوبة فلا سجود لتارك واحدة منها بل يسجد من إثنتين فصاعدًا.

23 - من أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير، أو أبدل التكبير بالتسميع، يسجد قبل السلام وقيل لا يسجد، وإن أبدل في نفس الصلاة التسميع بالتكبير سجد قبل السلام وهذا قول أرجح.



24 - من قام على يسار الإمام وأبدله الإمام إلى يمينه فلا شيء على الإمام ولا على المأموم.

25 - من رد رداءه الذي سقط عن ظهره، أو أصلح سترته التي سقطت فمد يده ليأخذها ويقيمها، - ولو من قيام - فلا سجود عليه.

26 - إذا مشى المصلي صفين أو ثلاثة لسد فرجة كانت في أحد الصفوف فلا سجود عليه، وكذا من دفع مارًا أراد أن يمر بين يديه فلا شيء عليه.

27 - إذا انفلتت دابة المصلي مشى إليها فيما قرب سواء كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه لا سجود عليه، أمَّا إذا كانت بعيدة قطع الصلاة وطلبها.

28 - إذا توقف الإمام في الفاتحة وجب على المأمومين أن يفتحوا عليه ويلقنوه ما بقي منها، فإن لم يلقنوه فصلاته صحيحة لكونه بمنزلة من طرأ عليه العجز عن ركن من أركان الصلاة، أمَّا المأمومون الذين لم يلقنوه فقيل تبطل صلاتهم وقيل لا تبطل.والأول أرجح وأصح.

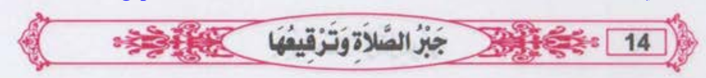
أمّا إذا توقف في السورة فلا شيء على الإمام ولا على المأمومين سواء فتح عليه أم لا.

29 - من سد فاه عند التثاؤب أثناء الصلاة - بل يجب ذلك - أو نفث بغير بصاق في ثوب، أو تنحنح أو تنخم، أو مسح بصاقا في منديل بدون صوت فلا شيء عليه.

أمّا النفخ بالفم فمبطل للصلاة، إن كان عمدا لأنه يحدث معه خروج حرفين: أ ف وإن دفع النفخ سهوا سجد بعد السلام لإصلاح ما وقع أو حدث منه.

30 - من تكلم كلاما قليلا لإصلاح الصلاة، أو سبح تسبيحات لإشعار الإمام بالخطأ فلا سجود عليه، كمن رأى في ثياب إمامه نجاسة فليدن منه ويخبره ولا شيء على هذا المخبر وبمجرد أن يعلم الإمام بأن ثوبه به نجاسة يتوقف عن الصلاة فورا ويستخلف غيره ثم ينزع النجاسة التي عليه ويعيد صلاته.

31 - إذا أخبر الإمام عدلان إثنان من مأموميه بالإتمام أو النقصان وغلب على ظنه صدقهما رجع لكلامهما، أمّا إذا



تيقن كذبهما رجع ليقينه ولم يرجع إليهما، أمّا إذا أخبرته الأكثرية من مأموميه فإنه يرجع لهم قولا واحدا ويترك يقينه.

32 - إذا حمد المصلي ربه لعطاسه، أو لبشارة بُشر بها، أو استرجع من مصيبة أخبر بها فلا سجود عليه.

33 - من أنصت لسماع مخبر خبرا قليلا أو اعتمد على رجلٍ ورفع الأخرى للراحة أو قتل حية أو عقربا كانت تريده أو تريد غيره، أو أشار بيده أو رأسه لسلام أو حاجة ردًّا على مسلِّمٍ عليه أو على مُسْتَفْسِرٍ فلا سجود عليه.

34 - لا سجود على من أن أنينا لوجع، أو بكى لخشوع، أو تبسم، أو فرقع أصابعه، أو التفت التفاتا يسيرا، أو بلع ما وجده بين أسنانه من طعام، أو حك جسده، أو قرأ آية فيها جواب لمستفهم كمن استأذن فوافق قراءة المصلي: (أدخلوها بسلام آمنين) فجهر بها.

35 - المصلي إذا ظن أنه انتقض وضوءه فانصرف من صلاته بأن رفض الصلاة بالنية، ثم تبين له أنه لم ينتقض وضوءه فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يستأنف بإحرام من جديد.

36 - من شك في إتمام صلاته ولكنه سلّم رغم الشك الموجود عنده، ثم تبين له بعد السلام أن صلاته تامة غير منقوصة، فإن صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفة ما وجب عليه من البناء على اليقين.

37 - المسبوق إذا لم يلحق مع الإمام ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا لسهوٍ ترتب عليه، فإن صلاته تبطل على القول المشهور، سواءٌ كان السجود قبليًا أو بعديًا لأنه غير مأموم في الحقيقة، ولأنه يحصل على ركعة كما سبق.

38 - المسبوق الذي حصل مع إمامه ركعة فأكثر فإنه يسجد مع إمامه القبلي قبل ما يقوم لقضاء ما عليه حتى ولو كان السهو الذي وقع للإمام كان في الركعات الأولى التي لم يحضر فيها هذا المسبوق، أمّا البعدي فإنه يسجده بعد ما يقضي ما عليه من الركعات الفائتة.

39 - المسبوق الذي حصل ركعة مع إمامه، فإن ترتب عليه سجود بعدي مع إمامه وسجود قبلي عندما قام ليقضي ما عليه، فالمطلوب في حقه أن يغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام.

40 - السهو الذي ترتب على المأموم حالة كونه مقتديا بالإمام فإن إمامه يحمله عنه ولا سجود عليه حتى ولو ترك سننا كثيرة، أمّا إذا ترك فرائض مثل تكـــبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود وغيرها فإن الإمام لا يحمل عنه ذلك.

41 - المصلّي فذًّا أو إماما أو مأموما إذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه والحالة أنه كان في صلاة، فإنَّ كُلًّا من الفذ والإمام يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع، فإن ركع ركعة بسجدتيها كملها ركعتين نافلة وسلم، وأما المأموم فيتمادى مع إمامه، وبعد السلام يقضي ما عليه، ثم يعيد الصلاة التي كان صلاها مع إمامه أبدًا إن كانت من مشتركي الوقت، ويعيدها استحبابا إن كانت من غير مشتركي الوقت، والمشتركتان في الوقت: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

42 - إذا لم يسجد المصلي سجود السهو القبلي المترتب عليه، حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها، وقد حكم ببطلان الصلاة الأولى، لأنه طال.

43 - من ذكر في صلاته بعض صلاة سابقة كترك ركوع أو ركعة، أو سجود قبلي ونحوها إن كانت الصلاة السابقة التي ينقصها شيء فريضة فإنها تبطل إذا ذكر ذلك بعد طول، أي بعد الفراغ من الفاتحة أو بعد الانحناء، ثم حيث بطلت الأولى لوجود الطول أو الانحناء، لا تخلو الصلاة الثانية التي هو متلبس بها، أما أن تكون فرضا أو نفلا، فإن كانت نفلا أتمها إن كان في سعة من الوقت، ركع أم لا، فإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع، وإن كانت الصلاة المتلبس بها فرضا بسلام، لكن يندب أن عقد ركعة بسجدتيها أن يخرج عن شفع أي عن نافلة، وهذا كله في حق الإمام والفذ لا المأموم (فلا يقطع) بل يبقى مسجونا مع الإمام كما سبق في المسألة رقم: 41.

44 - مساجين الإمام أربعة: أ - إذا كَبَّرَ المسبوق للركوع ونسي الإحرام يتمم صلاته مع الإمام ويعيدها لأنها باطلة.

ب - من ذكر وهو يصلي مع الإمام صلاة لم يكن صلاها يسجن مع الإمام حتى السلام، ويقوم لقضاء ما عليه ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام.



ج - كذلك إذا ذكر المصلي صلاة الوتر وهو مع الإمام في صلاة الصبح فإنه يسجن حتى يسلم الإمام ويقوم فيصلي الوتر ثم يعيد الصبح.

د - إذا ضحك المأموم بطلت صلاته ولكنه يبقى مسجونا وبعد سلام الإمام يعيد صلاته.

45 - من ذكر في صلاته بعض صلاة سابقة ولكنه تذكرها بمجرد دخوله في الصلاة الثانية قبل الانحناء ولم يحدث طول فإنه يرجع ليصلح صلاته الأولى حتى ولو كان مأموما، ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه حتى لا يدخل على نفسه بالسلام زيادة، ولكون حكم الصلاة الأولى لازال منسحبا عليه ويلزمه السجود البعدي.

46 - من ذكر القبلي المبطل للصلاة، أو ذكر البعض من صلاته السابقة وكانت نفلا وقد دخل في فرض تمادى فيه طال، أو لا، عقد ركعة أو لا، مأموما أو غيره، لحرمة الفرض على النفل، ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لأنه لم يتعمد إبطاله، كما يتمادى أيضا إذا ذكره في صلاة نفل،

لكـــن التمادي هنا إن أطال القراءة، أو ركع، وإلا رجع لإصلاح النفل الأول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام، وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء.

47 - من تذكر بالقرب نقصا من صلاته بعد السلام منها يحرم جالسا بالتكبير، ويرفع يديه، ثم ينهض ليأتي بما عليه، هذا إذا تذكر وهو واقف، أما إذا تذكر وهو جالس فيحرم من جلوس من دون وقوف.

48 - من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا، أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد، ثم يسلم ويسجد بعد السلام وإن طال جدًّا بطلت صلاته.

وإن قرب جدًّا لكن انحرف عن القبلة * فقط من غير طول، ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد. وأمّا إن لم ينحرف - في هذا القسم - عن القبلة سلم فقط ولا سجود عليه لانتفاء موجبه.

49 - من ترك الجلوس للتشهد الأول فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه دون ركبتيه، أو بركبتيه دون يديه، أو فارق بيديه وركبة واحدة، أو بركبتيه ويد واحدة، أو بيد واحدة وركبة واحدة، وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط، أو إحدى الركبتين فقط، فإن الحكم في كل ما ذكر أنه يرجع ليأتي بالجلوس والتشهد ولا سجود عليه في تزحزحه ذلك، فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فليرجع ويسجد بعد السلام، لأن المفارقة زيادة، فإن اعتدل فلا يرجع ويسجد قبل السلام، لنقصان التشهد الأول.

50 - من ترك الركوع في صلاة ولم يذكره حتى سجد فإنه يرجع له قائما، وندب له أن يقرأ شيئا من القرآن الفاتحة أو غيرها لتقع القراءة قبل الركوع هذا على المشهور ويسجد بعد السلام.

51 - من ترك الرفع من الركوع ولم يذكره حتى سجد فإنه يرجع إليه محدودبا ثم يرفع رأسه ويتم صلاته، ثم يسجد بعد السلام.

52 - من ترك سجدة ولم يذكرها حتى استقام قائما فإنه يرجع ويجلس ليأتي بها من جلوس، ويسجد بعد السلام،

بخلاف ما لو ترك السجدتين وتذكرهما في القيام فإنه ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما ويسجد بعد سلام.

53 - من نسي سجود من الركعة الأولى، ونسي الركوع من الركعة الثانية فيسجد للأولى ويبني عليها، ويلغي الركعة الثانية لأنها لا ركوع فيها، ثم يسجد بعد السلام.

54 - من ترك أربع سجدات من أربع ركعات، أي من كل ركعة سجدة من الصلاة الرباعية فإن الثلاث ركعات الأولى تبطل عليه لفوات التدارك، ويصلح الرابعة بإضافة السجدة لها الناقصة منها، وتصير الرابعة هي الأولى، ثم يأتي بثانية بالفاتحة وسورة ويجلس للتشهد، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، لأن معه زيادة وهي إلغاء الركعات الأولى ونقصا وهي ترك السورة من الركعة الرابعة التي صارت هي الأولى، وكذا لو ترك الثمان سجدات صلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها.

55 - من نسي ركوعا أو رفعا منه أو سجودا ولم يتذكره حتى رفع رأسه من الركعة الثانية بطلت الأولى ورجعت هذه

الثانية هي الأولى، وتنقلب الركعات، وكذا لو بطلت الثانية بعقد ركوع الثالثة رجعت هذه الثالثة هي الثانية وهكذا دواليك ويسجد بعد السلام.

56 - إذا شك المصلي في السجدة لم يدر: هل آتى بها أم لا؟ وعلى تقدير تركها لم يدر محلها أي لم يعرف الركعة التي تركت منها فإنه في هذه الحالة يجب عليه الإتيان بالسجدة حينًا على أي حال الإحتمال أن يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها، ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين، فبالإتيان بها في محل ذكرها تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها، فلابد من إزالة الشك عنه أيضا على النحو التالي:

- فإن حصل الشك في الجلسة الأخيرة فإنه إذا سجد السجدة التي جبر بها الركعة الرابعة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بعد ذلك بركعة بالفاتحة فقط، (أمّا الإمام أشهب فإنه يقول: يأتي بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام. والأول قال بالفاتحة فقط لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الثلاث الأولى ولا يتشهد قبل

إتيانه بالركعة فإذا أتى بهذه الركعة تشهد وسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات، وهذا بالنسبة للفذ والإمام أمَّا المأموم فلا.

- وإن حصل الشك في قيام الثانية فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبني على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الأولى وقد بطلت بعقد الثالثة فيقرأ في التي قام لها بالفاتحة وسورة ويتشهد بعدها، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة ويسجد بعد السلام. وإن حصل له الشك في قيام رابعة فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد لأنه بتمامها ثبت له ركعتان، ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الأوليين يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام.

- وإلى هذه التفاصيل يشير الشيخ خليل فيقول: «وإن شك في السجدة ولم يدر محلها سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة، وقيام ثالثته، ورابعته بركعتين ويتشهد».

57 - إذا سجد الإمام سجدة واحدة من الركعة الأولى وترك الأخرى وقام سهوا سواءً انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض المأمومين فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وسبح به. فإن رجع الإمام فلا كلام، وإن لم يرجع وخاف المأموم أن يعقد الإمام الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لأنفسهم السجدة الناقصة، وإن سجدوها لم تجزهم لكن لا تبطل صلاتهم، فإذا جلس الإمام بعد هذه الركعة التي يظنها ثانيته فلا يتبعه المأمومون، ويقومون ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه، ولا يتبعوه في الجلوس الأخير أيضا لأنها ثالثة في نفس الأمر، فإذا تذكر الإمام قبل سلامه أتى بركعة ووجب على المأمومين أن يتبعوه، فإن لم يتذكر وسلم بطلت صلاته إن طال، وأتى المأمومون بركعة فورا لأنفسهم أفذاذا إن شاءوا وصحت لهم وإن شاءوا أمهم أحدهم.

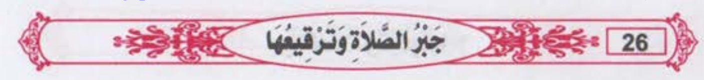
58 - المأموم إذا زوحم عن الركوع مع إمامه، أو مع نفسه، أو غَفَلَ أو اشتغل بحل أزراره وما شابه ذلك فإنه يفعل ما فاته ويقضيه بعد سلام الإمام إن وقع له هذا في أي

ركعة. وأمَّا من فاته ما ذكر في ركوع فلا يباح له الإتيان به بعد رفع الإمام فليتابع مع الإمام، وليس عليه شيء بل يخرُّ منها ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة.

59 - إذا زوحم المأموم عن سجدة أو سجدتين مع الإمام حتى قام الإمام بما يليها، تمادى مع الإمام فيما هو فيه وترك السجدة أو السجدتين، ويقضي بعد سلام الإمام ركعة تدل على ركعة النقص يقرأ فيها بالفاتحة والسورة، ويجهر فيها إن كانت إحدى الأولين من صلاة جهرية، ولا سجود عليه لأن الإمام يحمل عنه ذلك.

60 - إذا قام الإمام في الرباعية ليأتي بركعة خامسة، أو قام ليأتي برابعة في الثلاثية أو قام ليأتي بثالثة في الثنائية رجع مع علم ذلك، ويسجد بعد السلام هذا إن فارق الأرض، وإن تمادى بعد علمه بطلت عليه وعلى مأموميه، وإن لم يعلم بهذه الزيادة فالحكم كما يلي:

61 - المأموم الذي تيقن أن الصلاة كملت وهذا القيام محض زيادة يجلس وجوبا، ويسبح للإمام، فإن لم يفهمه الإمام كلمه وتصلح صلاته حتى ولو قال الإمام قمتُ



لموجب مادام هذا المأموم مصمما على اعتقاده بأن هذه الركعة محض زيادة.

62 - المأموم الذي تيقن النقص في الصلاة، وعلم بأن هذا القيام إنما كان لإصلاحها يجب عليه أن يتبع إمامه في قيامه، وكذا من شك في نقص الصلاة.

63 - إذا خالف المأموم الذي أمر بالجلوس وتبع إمامه عمدا، وكذا إذا خالف الذي أمر بالقيام وجلس عمدا بطلت صلاتهما إن لم يتبين أن ما فعلاه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر، أمّا إذا تبين أن ذلك كان موافقا لما في نفس الأمر صحت الصلاة.

64 - المأموم الذي أمر بالجلوس ولكنه قام سهوا صحت صلاته، وعندما يسلم الإمام يسلم معه ولا شيء عليه.

65 - المأموم الذي أمر بالقيام وجلس سهوا صحت صلاته فإن استمر على اعتقاده من كون القيام كان لنقص في الصلاة يأتي بركعة بعد سلام الإمام لأن قيامه كان لموجب ولا شيء عليه إلا الركعة التي زادها.

66 - إذا تبع المأموم المسبوق في الركعة الخامسة مثلا وهو غير عالم بكونها خامسة فقيل لا تجزئة تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا، وقيل تجزئه إلا أن الأول أصلح، لأنه خالف الإمام.

وإذا قلنا بأنها لا تجزئه فعليه أن يأتي بركعة بدلها، والله أعلم.

67 - من صلى وحده، ثم أعاد صلاته إماما فإن صلاة مأموميه باطلة سواء تعمد الإمامة أو وقعت له عن غير قصد، وكذا تبطل صلاة من ائتم بمأموم وعلى هذا المأموم أن يخبر من أراد أن يأتم به بأنه مأموم.

68 - إذا أقيمت الصلاة على من لم يحصل على فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي أو في المسجد فإنه يلزمه الدخول مع الإمام، كما يلزم الدخول معه كل من لم يكن صلى تلك الصلاة المقامة أصلاً، وذلك حتى لا يقع الطعن على الإمام بخروجه أو مكثه بدون صلاة، فإن كانت الصلاة المقامة مغربا أو عشاء وكان أحد الأشخاص قد صلى المغرب وحده أو صلى العشاء وأوتر بعدها يجب عليه حينئذ الخروج من المسجد ولا يدخل مع الإمام.

69 - إذا رعف مريد الصلاة قبل الدخول فيها ودام بالفعل، فإن رجا انقطاعه أخر وجوبا لآخر الوقت الإختياري، فإن لم ينقطع وخشي خروج الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار ما يسع ركعة منها صلى على حالته حسب الإستطاعة.

70 - إذا اجتمعت جماعة في مسجد قد صليت فيه الصلاة جماعة فيكره في حق هذه الجماعة أن يصلوا جماعة، بل عليهم أن يخرجوا ليصلوا جماعة في مسجد آخر لم يتمتع بإمام راتب كالزوايا والأندية وما يشبههما، ولا يصلوا أفذاذًا لأنه بذلك يفوتهم فضل الجماعة إلا أن يكون اجتماعهم بأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فإنهم في هذه المساجد يصلون أفذاذًا لفضل صلاة الفذ فيها على صلاة الجماعة في غيرها.

71 - إذا حصل الرعاف في الصلاة وكان يمكن أن يزول بفتلة بين أنامله فتلة وصلى، فإن زاد الدم في الأنامل على مساحة درهم قطع صلاته وخرج ممسكا أنفه فيَغْسِلُ الدم ويبني على ما تقدم من صلاته.

72 - إذا قطع الراعف الصلاة وخرج ليغسل الدم تبطل صلاته في أحوال أربعة:

أ - إذا ترك ماء قريبا يكفيه للغسل وتجاوزه إلى ماء أبعد منه.

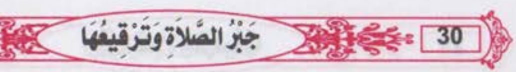
ب - إذا استدبر القبلة بدون عذر، أما إذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل.

ج - إذا وطئ نجاسة رطبة كانت أو يابسة.

د - إذا تكلم عامدًا أو جاهلاً، وكذا إذا تكلم ناسيا تبطل على القول المشهور.

73 - إذا رعف المصلي في الركعة الأولى قبل ما يتم سجدتيها فإنه بعد الغسل يبني على الإحرام، ولا يعتد بأجزاء الركعة من قراءة وركوع ورفع وغير ذلك، أمَّا إذا رعف بعدما انتهى من الركعة بسجدتيها فإنه يعتد بها، وعندما يرجع للصلاة يشرع في القراءة من الركعة التي تليها.

74 - إذا انتهى الراعف من تنظيف الدم وظن فراغ إمامه من الصلاة - في غير صلاة الجمعة - أتم صلاته في أقرب موضع له طاهر وصحت صلاته، وإن ظن بقاء الإمام في الصلاة رجع إليه ليأتم به.



75 - إذا رعف المصلي بعدما حصل ركعة بسجدتيها مع الإمام في صلاة الجمعة فيلزمه الرجوع بعد الغسل للجامع الأول الذي حصل فيه ركعة حتى ولو ظن فراغ إمامه، أمَّا إذا لم يكن حصل ركعة بسجدتيها مع الإمام فإنه بعد الغسل ابتدأ صلاته ظهرا بإحرام جديد، ويصلِّيها في أي مكان شاء.

76 - من رعف بعد سلام الإمام مباشرة سلم ولا شيء عليه، وكذا من رعف قبل سلام الإمام ولكن قبل انصرافه للغسل سلم إمامه فإنه يسلم عقب الإمام ولا شيء عليه، أما إذا رعف بعد التشهد وقبل سلام الإمام انصرف للغسل ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم. ولا شيء عليه.

77 - من أدرك مع الإمام الثانية والثالثة معا ورعف في الرابعة، ولمَّا خرج لغسل الدم فاتته الركعة الرابعة، فعند ابن القاسم يأتي الراعف بركعة بالفاتحة سرًّا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليحاكي بها فعل الإمام لأنها رابعته، وإن كانت بالنسبة إلى المأموم ثالثته، ولأن القضاء سنته أن

يكون عقب جلوس، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة يجهر فيهما إن كانت الصلاة جهرية ويسر فيهما إن كانت الصلاة سرية وهذه المسألة تلقب: (بذات الجناحين) لثقل طرفيها بالفاتحة والسورة.

78- من أدرك مع الإمام الثالثة وفاتته الرابعة بالرعاف، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس، ثم يأتي بركعتي القضاء بالفاتحة والسورة ولا يجلس في وسطها وتسمى: (المقلوبة) لكون السورة قرئت في الركعتين الأخيرتين بدل الأولين.

79- من أدرك الثانية مع الإمام وفاتته الثالثة والرابعة بالرعاف، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته تغليبا لحكم نفسه، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة.

80- إذا أدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية فحكمها حكم من قبلها تمامًا أي حكم المسألة السابقة رقم 79

- أي يأتي بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة فقط ويتشهد ثم يأتي بركعة بالفاتحة - وهاتان الركعتان بناء، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد ويسلم وهذه الأخيرة قضاء (79).

81 - إذا خاف الإمام على مال له أو لغيره أن يضيع، أو خاف على نفسه أو على أيَّةِ نفس بشرية أن يصيبها ضررٌ، أو مكروه، أو إذا عجز عن إتمام صلاته لمرض أصابه، أو حدث له رعاف، أو خرج منه ريح، أو تذكر أنه على غير وضوء، ففي هذه الحالات يجب عليه أن ينسحب فورا على أية حالة كان، ويندب له أن يستخلف شخصا آخر يتم الصلاة بالمأمومين ولا شيء عليهم.

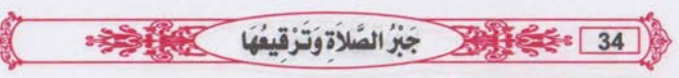
82 - إذا انسحب الإمام ولم يستخلف إماما للمأمومين فيندب في حقهم أن يستخلفوا شخصا يتم بهم الصلاة، ولا ينتظروا إمامهم المنسحب، ويجوز لهم أن يصلوا أفذاذا في غير الجمعة، أمَّا صلاة الجمعة فلابد فيها من الإستخلاف من قبل الإمام المنسحب أو من قبل المأمومين ولا شيء عليهم.

83 - إذا عجز الإمام عن بعض أركان الصلاة لكبر أو مرض استخلف ورجع مأموما من دون قطع، وإنما ينوي المأمومية، فإن لم ينوها بطلت صلاته هو فقط.

84 - إذا استخلف الإمام شخصا وتقدم آخر عمدا أو اشتباها كقوله يا محمد، وفي القوم اثنان كل منهما يسمى (محمدا) فالصلاة صحيحة على كل حال، لأن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف، بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل.

85 - المستخلف يكمل صلاة الإمام الأول، فيقرأ من حيث انتهى في الصلاة الجهرية، وإن لم يكن قرأ شيئا افتتح القراءة من أولها، فإن كانت الصلاة سرية ابتدأ من الأول، كذلك إن لم يعلمه الإمام بما قرأ.

86 - يصح الاستخلاف من المأموم الذي حصل جزءا من الصلاة يعتد به، كأن أدرك الإمام في الركوع قبل الرفع مثلا، أمَّا إذا كان لم يكن قد حصل ما يعتد به صحت صلاته وبطلت صلاة المأمومين، ولذا فإن قدم الإمام



شخصا لا تتوفر فيه شروط الاستخلاف وجب على هذا الأخير أن يقدم غيره.

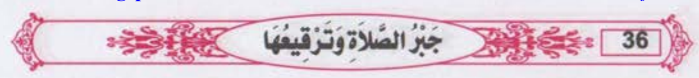
87 - إذا استخلف الإمام مسبوقا، وكان في المأمومين مسبوقون آخرون، فإذا ما تم النائب ما بقي من صلاة الأول أشار إليهم جميعا: أن أجلسوا، وقام لقضاء ما عليه وجلس مَنْ خَلْفه: المسبوقون على المشهور وغير المسبوقين لزوما، فإذا كمل صلاته وسلم، سلم معه المأمومون الذين أتموا صلاتهم، وقام المسبوقون للقضاء ولا شيء عليهم.

88 - الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل المستخلف صلاة الإمام الأول، فإن من خلفه من المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذا لدخولهم على نية عدم السلام مع الإمام المسافر، والمسافرون يسلمون عند قيام المستخلف المقيم ليقضي ما عليه ولا ينتظروه ليسلموا معه. إن لم يدخل هذا المقيم للصلاة على أن يقتدي بالإمام الأول في السلام.

89 - المطلوب من الإمام المستخلف أن يعطي للمستخلف كل التعليمات الضرورية من نقص في الصلاة أو زيادة وعدد الركعات التي صلاها، وعليه أن يعمل بتلك التعليمات، فإن لم يفعل الإمام الأول ولم يعط أية تعليمات، وجهل المستخلف ما صلى إمامه الأول، سأل المأمومين عن ذلك بالإشارة، أو بالتسبيح، أو بالكلام وعليهم أن يفهموه ولو بالكلام ولا شيء عليهم.

90 - إذا عجز المصلي عن القيام يستند على جماد أو حيوان، فإن لم يستطع يجلس، ويستحب أن يكون متربعا، ويغير جلسته بين السجدتين، فإن لم يقدر وهو مستند صلى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم على شقه الأيسر، فإن لم يتمكن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

91 - إذا عجز المصلي عن أداء أركان الصلاة بالتحرك، ولكنه يقدر على القيام، أو على الجلوس يقف أو يجلس ويومئ للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، والمختار أن يضع يديه عند السجود ويحسر عمامته.



92 - إذا كان المصلي يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع وجلوس إلا أنه إذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام، فإنه والحالة هذه يصلي الركعة الأولى قائما ويتم بقية صلاته جالسا.

93 - من سمع ذكر الرسول سيدنا محمد ﷺ فصلى عليه في صلاته فلا شيء عليه، سواء صلى عليه عامدا أو ساهيا، قائما أو جالسا.

94 - إذا لبس المصلي حريرا أو ذهبا وصلى بهما فصلاته صحيحة وقد عصى الله بلبسه الحرير والذهب، وكذلك من ارتكب معصية أثناء الصلاة كمن نظر عورة غيره، أو إلى أجنبية فصلاته صحيحة وعليه ذنب.

95 - السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: إذا نسي الفاتحة من ركعة في النافلة وتذكر بعد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة، إذا نسي الفاتحة من إحدى ركعاتها ولم يتذكر إلا بعد الركوع فإنه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته، ويأتي بركعة أخرى بدلها ويسجد بعد السلام.

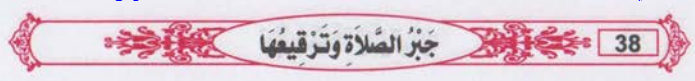
96 - إذا نسي السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في النافلة، فإنه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه، بخلاف الفريضة فإنه يسجد لها السجود القبلي.

97 - إذا أسر في صلاة النافلة التي من حقه أن يجهر فيها فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يتطلب في هذه الحالة السجود القبلي (الجهر في النفل يكون ليلا).

98 - إذا جهر في صلاة النافلة التي كان من حقه أن يسر فيها فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يسن في حقه أن يسجد لها السجود البعدي.

99 - إذا قام مصلي النافلة إلى ثالثة وتذكر قبل الركوع فإنه يرجع إلى الجلوس ويسجد بعد السلام، وإن تذكر الزيادة بعد عقد الركوع، فإنه يتمادى ويكمل أربع ركعات ويسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة إذا زاد ركعة فيها فإنه يرجع متى ما تذكر ذلك ويسجد بعد السلام.

100 - مصلي النافلة إذا أخل بركنٍ من أركانها كالركوع أو السجود مثلا ولم يتذكر حتى سلم وطال فإنه لا إعادة عليه



لأن ذلك وقع منه على وجه النسيان، بخلاف الفريضة فإنه إذا نسي ركنا من أركانها ولم يتذكر حتى سلم فإنه يعيد أبدا.

101 - المتنفل إذا قطع النافلة متعمدا، أو قطع منها ركعة أو سجدة متعمدا فإنه يعيد تلك النافلة أبدا، لأنها قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك، وكذلك الصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف كل منها يجب على المسلم بمجرد الشروع فيه وأصبحت من النذور، والنذر يجب الوفاء به لقوله ﷺ من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يَعْصِيَ اللّه فلا يعصيه (هذا في الجامع الصغير حرف الميم).

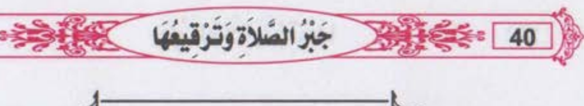
سجود السهو: سجود السهو هو لكل زيادة ونقصان ماعدا أركان الصلاة الخمسة وهي النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واحدة فمن ترك النية سهوا حتى كبر، أو ترك تكبيرة الإحرام ولم يتذكر حتى قرأ، أو ترك الركوع ولم يتذكر حتى سجد، أو ترك

السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، ووجب عليه الإعادة، وإن كان السهو في غير ركن فله وجوه:

- **أوّلا:** لا يجب عليه التدارك ولا سجود السهو وذلك من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس فيه، أو الطمأنينة في الرفع من السجدة الأولى أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

- **ثانيا:** يجب أن يتدارك ما نسي بعد الصلاة ويسجد له سجدتي السهو، وهو من ترك سجدة واحدة أو التشهد، أو الصلاة على النبيّ ﷺ ولم يتذكر حتى ركع.

- **ثالثا:** يجب أن يسجد للسهو فقط بدون قضاء أو تدارك أي شيء وذلك إذا تكلم ناسيا، أو تشهد أو سلم في غير موضع التشهد والتسليم أو شك بين الأربع ركعات والخمس ركعات.

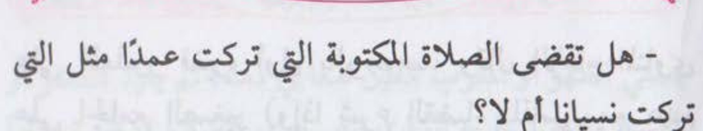


كفارة الصلاة وقضاؤها

عن سيدنا أنس رضي اللّه عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» «وأقم الصلاة لذكرى» ومعنى لذكري أي عندما تتذكر أن في ذمتك صلاة وهذا ما اختاره الإمام ابن جزي في التسهيل في تفسير سورة طه، وجاء بقولين آخرين وهما: أقم الصلاة لتذكرني وأقم الصلاة لأذكرك والأول أقرب لاستشهاد الرسول ﷺ به في هذا الحديث الشريف.

أنّ سيدنا أنس بن مالك رضي اللّه عنه يروي عن رسول اللّه ﷺ حتمية قضاء الصلاة الفائتة التي تركها المسلم نسيانا، ولا تكفر الصلاة بأي شيء من الأشياء، لا بطعام ولا بصوم ولا بعتق أو حج، وإنما كفارتها أن يقضيها الإنسان حسب ما فاتته. إن سفرية فسفرية، وإن حضرية فحضرية، وإن جهرية فجهرية، وإن سرية فسرية.

ويتحتم القضاء بمجرد ما يتذكر الإنسان أن في ذمته صلاة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ أي عند تذكرك أياها.

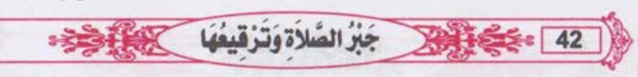


- هل تقضى الصلاة المكتوبة التي تركت عمدًا مثل التي تركت نسيانا أم لا؟

- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على صحيح البخاري: (من قال يقضي العامد، بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى).

- (ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه خُوطِبَ بالصلاة وترتيب في ذمته فصارت دينًا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها).

- وقال الحافظ النووي في شرح صحيح الإمام مسلم عن الحديث الشريف: «من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذركنوم ونسيان، أو بغير عذر، وإنما قيّد الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء



على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وقال الإمام المناوى على الجامع الصغير (وإذا شرع القضاء للنّاسي مع عدم الإثم فالعامد أولى).

كيف يقضي المصلّي الفوائت؟ على المصلّي أن يقضي صلاته مرتبة، فمن عليه دين صلوات يوم كامل مثلا يبتدئ بالصبح فالظهر فالعصر ثم المغرب فالعشاء (مذهب الإمام مالك) وكذا من عليه أقل من خمس صلوات يبدأ بالأولى، فإن خالف ولو عمدًا وقدَّم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الصلاة الحاضرة استحبابا بعد إتيانه بيسير الفوائت مادام الوقت الضروري لم يخرج، أمّا من عليه ست صلوات فأكثر فإنه يبدأ بأداء الصلاة الحاضرة ثم يقضي الفوائت بالترتيب.

ثم ماذا على من صلّى العصر وفي ذمته صلاة الظهر من نفس اليوم أو صلى العشاء وفي ذمته صلاة المغرب؟ الترتيب بين صلاة الظهرين والعشائين واجب شرط.

يلزم الترتيب بين العصر والمغرب، أو العشاء والصبح، أو الصبح والظهر، واجب غير شرط، وعليه فمن صلّى العصر أو العشاء ناسيا وأن في ذمته الظهر أو المغرب وجب عليه أن

يصلي الظهر أو المغرب اللتين هما في ذمته، ثم يعيد العصر أو العشاء مادام لم يخرج الوقت الضروري للصلاة الأخيرة، وأمّا من صلّى العصر أو العشاء وهو متذكر للظهر أو المغرب، أو كان جاهل للحكم وجب عليه بعد أن يصلّي الأولى أن يعيد الأخيرة أبدًا سواء بقي وقتها ممتدًا لم يخرج أو خرج وقتها، وإلى السؤالين السابقين يُجيب الشيخ خليل رحمة الله عليه بقوله ﷺ فصل وجب قضاء فائتة مطلقا.

ثم ماذا على من تذكر صلاة من حيز القليل وهو متلبس بصلاة؟

إذا تذكر الفذ أو الإمام صلاة مما يجب ترتيبها مع ما هو فيه وجب عليه أن يقطع صلاته إن لم يكن ركع ركعة، فإن كان ركع ركعة بسجدتيها يضيف إليها ركعة ثانية لتصبح نافلة ويسلم، ويسلم معه مأمُومُوه ولا يستخلف الإمام في هذه الحالة، وهذا هو القول المشهور والقطع واجب على الإمام والمأمومين حتّى ولو كانت الصلاة جمعة.

أما المأموم فإنه إذا تذكر أن عليه صلاة أو أكثر من يسير الفوائت فيتمادى مع إمامه وإذا سلم إمامه يسلم المأموم معه أيضا، ويقوم لقضاء ما عليه من يسير الفوائت.

- ثم يعيد تلك الصلاة التي صلاَّها مع الإمام حتى ولو كانت جمعة فإنه يعيدها إمَّا جمعة في مسجد آخر إن أمكن له ذلك، أو يعيدها ظهرا وإلى هذه النازلة أشار الشيخ خليل بقوله: (وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ، وشفَّع إن ركع، وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة) ثم ماذا على من تذكر صلاة ولم يدر ما هي؟ أو علمها ونسي يومها؟

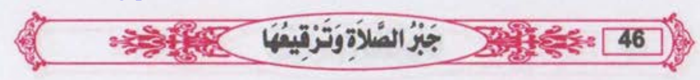
- من تذكر فائتة من الصلوات الخمس فاتته ناسيا أو عامدًا ولم يدر ما هي، وجب عليه أن يصلي خمس أوقات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وإن علم أنها نهارية وجب عليه أن يصلي الصبح والظهر والعصر فقط، ولم يصل المغرب ولا العشاء، وإن علم أنها ليلية وجب عليه أن يصلي فقط المغرب والعشاء.

أما إذا علم الفائتة بكونها ظهرا أو مغربا مثلا، وجهل يومها فلم يعلم أهي الخميس أو الجمعة على سبيل المثال فإنه يصليها ناويًا الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا، وإليها الإشارة يقول صاحب المختصر: (وإن جهل عين منسية مطلقا صلَّى خمسا، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له).

تنبيه: لمن أراد أن يطلع أكثر فليجأ إلى مختصر الشيخ خليل وشراحه توضيحات مطولة ودقيقة حول من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثها ورابعتها وخامستها وهل هي حضريتان أو سفريتان إلى غير ذلك، فمن أراد ذلك فعليه بشراح المختصر في فصل قضاء الفوائت.

والآن سأدع القارئ الكريم الاستمتاع بقراءة فصول هذا الكتيب وأبوابه القيمة وطريقته المبتكرة والبسيطة، وأنا متيقن بأنه سيجد فيه إرواء لظمأ روحه، وإنعاشا لضيق صدره وانفتاحا على جوانب البحوث العلمية من مصادرها الرئيسية كل هذا يجعل من هذا الكتيب سبيلا إلى بيت كل مسلم يريد أن يفهم معنى ترقيع الصلاة ومعنى هذه العبادة الجليلة ويدرك أسرار وقوفه أمام اللّه جلّ وعلا ليعود أشد إيمانا وأخلص جنانا وأشرق قلبا وأصفى سريرة.

وإني آمل جدًّا أن يفتح اللّه بهذا الكتيب آذانا صمًّا وأعينا عميا، وقلوبا غُلقا، كيف لا وهو قبسٌ مما جاء في كتاب اللّه جلّ وعلا وهدي رسوله ﷺ وصدق اللّه العظيم إذ قال: ﴿قَدْ جَآءَكُم



﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ﴾

كيفية القضاء للمسبوق في الصلاة

القاعدة: يكون المسبوق قاضيا في الأقوال وبانيا في الأفعال.

بأن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته أخرها.

- كيفية القضاء - الصبح: أقوم بدون تكبير، بعد سلام الإمام وآتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهرا، ثم أتشهد وأسلم.

ملاحظة: من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير، أي لا يقول: اللّه أكبر، لأن تكبيرة القيام جلس بها مع الإمام للتشهد.

الظهر والعصر:

1 - من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير، بعد سلام الإمام ليأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها سرّا، ثم يجلس ويتشهد، وبعد ذلك يقوم ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها سرّا، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط، وتكون سرّا أيضا، وأخيرا يتشهد ويسلم.

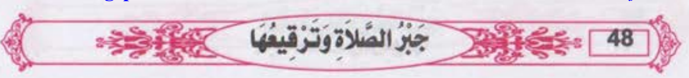
2 – من أدرك ركعتين مع الإمام يقوم مكبّرا، بعد سلام الإمام، ويأتي بركعتين بالفاتحة وسورة معها سرًا في كلّ منهما، ثم يتشهد ويسلم.

3 – من أدرك ثلاث ركعات مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام، ثم يأتي بركعةٍ بالفاتحة وسورة معها سرًّا، ثم يتشهد ويسلم.

المغرب:

1 – من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهرا، ثم يتشهد مرة ثانية، ثم يقوم بعد ذلك ليأتي بركعة أخرى بالفاتحة وسورة معها كذلك وتكون جهرا، ثم يتشهد ثالثة ويسلم.

2 – من أدرك ركعتان مع الإمام يقوم بالتكبير بعد سلام الإمام ويأتي بركعة أخرى بالفاتحة وسورة معها جهرا، ثم يتشهد ويسلم.



العشاء:

1 - من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهرا ثم يجلس ويتشهد وبعد ذلك يأتي بركعة وسورة معها جهرا أيضا، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط وتكون سرًّا وأخيرا يتشهد ويسلم.

2 - من أدرك ركعتان مع الإمام يقوم مكبّرا بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بالفاتحة وسورة مع كل ركعة جهرًا، ثم يتشهد ويسلم.

3 - من أدرك ثلاث ركعات مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام طبعا ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهرا، ثم يتشهد ويسلم.

وهذا مصداقا لقوله - ﷺ - «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه مسلم.

ملاحظة: تُدْرَكُ الركعة بإدراك الركوع.

- وهذه مسألة إضافية من المدونة الكبرى لتنوير القارئ: أرأيت إماما سها فَصَلَّى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به، وقد عرفوا سهوه، وقوم سهوا بسهوه، وقوم قعدوا ولم يتبعوه.

قال: يعيد الصّلاة من اتبعه عامدا، وقد تمّت صلاة الإمام، وصلاة من اتبعه على غير تعمّد، وصلاة من قعد ولم يتبعه، ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام.

قال: لأن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما جعل الإمام ليُؤْتَم به، فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يَسْهَ» (أي لم يحضر معه في السهو).

وعن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلّى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين بعد السلام» الحديث الشريف.

- فإذا قام للخامسة وسبحوا له فليرجع فورا ويسجد سجدتين بعد السلام إرغاما للشيطان. وها هي أمثلة عديدة حول المسبوق وما إلى ذلك من أنواع الزيادة والنقصان: ماذا على من سبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة؟

المطلوب من المأموم أن يقوم بأفعال الصلاة بعد الإمام فلا يسبقه ولا يقوم بها معه، لكن إن ابتدأ المأموم الإحرام والسلام قبل الإمام بطلت صلاته حتى ولو أتم إحرامه أو سلامه بعده، وإن ابتدأ المأموم إحرامه وسلامهُ بعد الإمام، ولو بحرف وأتمّ بعده أو معه أجْزأه، وإن ابتدأ معه فأتم معه أو بعده فحمل الخلاف والراجح البطلان.

أما إذا سبق المأموم إمامه في فعل من أفعال الصلاة كالركوع والسجود والرفع منهما فلا تبطل الصلاة ولكنه ممنوع شرعا، ويُطلب من المأموم حينذاك أن يرجع لفعله ركوعا أو سجودا إن عَلِمَ إدراك الإمام فيه وإلا فلا يرجع، وإلى كل هذه القضايا يقول صاحب المختصر: (ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره، وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا أن خفض) وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل اللّه رأسه رأس حمار، أو يجعل اللّه صورته صورة حمار» الحديث رواه الأئمة الستة.

ماذا يلزم المسبوق إن كبر تكبيرة واحدة ودخل مع الإمام؟

إذا كبّر المأموم - مسبوقا - في حالة انحطاطه للركوع أو للسجود ونوى بها تكبيرة الإحرام دون الركوع جازت صلاته، وكذا إذا نوى بتكبيرة الإحرام والركوع معًا صحت صلاته، وإن كبر ولم ينو شيئًا فلم يستحضر نية تكبيرة الإحرام ولا نية الركوع صحت صلاته كذلك، وإن نوى بتكبيره الركوع وقد نسي تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وتمادى هذا المأموم على صلاة باطلة وجوبا، ثم يعيدها وجوبًا.

- كيف يدخل المسبوق مع الإمام؟ وكيف يقضي عند التمام؟

المسبوق إذا وجد الإمام ساجدًا أو راكعا فإنه يكبر تكبيرة الإحرام واقفا، ثم يكبر للركوع أو للسجود ولا ينتظر الإمام حتى يرفع.

أما إذا وجده جالسا في التشهد فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط، ثم يجلس بغير تكبير وبلا تأخير، ثم إذا سلم الإمام قام بتكبير إن أدرك مع الإمام الركعة الثالثة والرابعة لأن جلوسه للتشهد وافق محله بخلاف ما إن أدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بلا تكبير لأن المسبوق هنا جلس في



غير محل جلوسه، ثم يقضي المسبوق ما بقي من صلاته، والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته (وقد سبق ذكر هذا) والبناء عكس ذلك فإنه يجعل ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته وما فاته آخر صلاته.

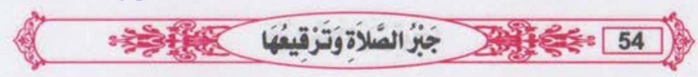


صلاة الخوف

فسيدنا عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما يروي كيفية أداء صلاة الخوف، وأنه حضر تطبيق ذلك لمّا خرج غازيا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة ذات الرقاع بأرض غطفان جهة نجد. وحين ما قابلوا العدو، وصَافُّوهم وجها لوجه قام رسول الله ﷺ وَصَلَّى بطائفة من المجاهدين في مكان لا تلحقهم فيه سهام العدو وترك طائفة أمام العدو، ولمّا ركع بمن معه وسجد بهم سجدتين قام وثبت قائما وأتم المأمومون الركعة الثانية التي تخصهم، وبعد السلام انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ فقاموا في مكانهم في وجه العدو، فجاءت الطائفة الأخرى التي كانت تحرس العدو، والرسول عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية قارئ منتظر لهم،

فركع رسول الله ﷺ ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم عليه الصلاة والسلام، فقام كل واحد من المصلين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء: الآيات الثلاث 101-102-103).

كيف تصلّى صلاة الخوف إذا وقع سهو للإمام مع الطائفة الأولى أو الثانية؟



إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سهوًا يترتب به سجود سجدت هذه الطائفة.

- للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها - القبلي قبل السلام والبعدي بعد السلام - وجاز سجودها قبل الإمام للضرورة، وإذا ترتب عليها بعد مفارقة الإمام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها مواجهة الإمام سجود بعدي، فإنها تغلب جانب النقص وتسجد قبل السّلام.

أما إذا كان المخاطب بالسجود الطائفة الثانية سواء سها معها الإمام، أو كان سها مع الطائفة الأولى فإنها تسجد القبلي مع الإمام قبل إتمام ما عليها، والبعدي بعد قضاء ما بقي في ذمتها، ولا يلزم الأولى سجود سهو الإمام مع الطائفة الثانية لانقضائها عن إمامته، وكون الطائفة الثانية تتحمل مع الإمام الأخطاء التي وقعت له مع الأولى فإنما ذلك يجري مع القاعدة العامة التي تقول:

ويسجد المسبوق قبليَّ الإمام، معه وبعديا قضى بعد السلام.

أدرك ذلك السهو أم لا قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد.

منظومة العبقري

الحمد لله الجزيل النعم
ثم صلاة الله يتلوها السلام

وبعد فاعلم أنني قصدت
من نظم سهو الشيخ الأخضري

من فرط جهلي وقصور فهمي
برجز سميته وهو حرى

فاللّه حسبي وبه اعتصم
ثم أقول وإلى الرحمن

باب سجود السهو سن فاسمعا
فالنقص قد سن له القبلي

وقبل قبلي وبعده جرى
مع سلام آخر وأن يكن

وتارك البعدي يسجد متى
وذاكر القبلي بقرب يسجد

صلاته إن عن ثلاث يسجد
ولم يفد في نقص مفروض ولا

بل لا يرى لمحض نقص إلا
وسنة واحدة لا يسجد

فمن أسرّ في محل جهر
وليسجد البعدي من جهر في

كذاك من سهوا بها تكلما
أو زاد سهوا ركعة أو ركعتين

من شك في ركعة أو في سجده
فالشك في النقصان كالتحقق

مرشد من عن سبيل الحق عم
على رسول الله سيد الأنام

انجاز ما كنت به وعدت
معتذرا لكل لوذعي

وخطرات لاتزال تهمى
بالعبقري في نظم سهو الأخضري

من كل ما يشينه أو يصم
أرغب في قبول هذا الشأن

لزيد أو نقصان أو هما معا
والزيد قد سن له البعدي

تشهد وبعد بعدي يرى
زيد مع النقصان فالقبلي يسن

ذكره ولو بطول يا فتى
وبعد طول لا ولكن تفسد

لزمـه لاعـن أقـل فاعتـن — يلـزم في نقـص لمندوب جـلا
نقصـان سنتيـن بـل فاعلـى — لهـا سـوى سـر وجهـر قيّـدوا
سجـد من قبـل السلام فادر — محـل سـرّ فتدبـر واعـرف
يسـرا أو من ركعتيـن سلمـا — لا المثل فهـو مبطل من دون مين
أتـى بهـا وليسجـدن بعـده — قاعـدة فاجـزم بـه وحقـق
من شـك حـال قربـه هل سلما — من كثـرت شكوكـه واستنكحا
لكـن عليـه مطلقا أن يسجدا — والجهـر في القنـوت عمـدة كـره
ومن بالآخرييـن سورة قـرا — لذكـره أو اقتـرى في ركعـة
أو لم يتـم سـورة أو خرجـا — أو بيـد أشـار أو رأس فـلا
ومن أعـاد ساهيـا نلت المرام — والظاهـر البطـلان أن تعمـدا
وذاكـر السورة وهـو للركـوع — ومـن لسـر أو لجهـر ذكـرا
وليسجـدن بعـده أن كـان ذا — فـإن يـفـتـه بالركوع سجـدا
ومطلق الضحـك في الصـلاة — أمـا التـبسم فـلا شيء بـه
كذلك الانصـات لمخبـر أقل — من ذكـر الجلسـة أي وسطـاه
مـع يديـه عـاد للجلسـة من — وبفـراق ركبـتيه ويديـه
إن عـاد مطلقـا ولو بعـد القيام — والنفـخ في العمـد وفي السهو لـه
وذو عطـاس تركـه للحمـد — على الذي شتمـه ولـيـس له
فمـن تتـاءب فسـد فيـه — وليـك بعـد نفثـه في ثـوبـه
من شـك في الحـدث ثم فكرا — سلـم من غيـر سجـود لزمـا
ألغى ولا يلزمـه أن يصلحـا — بعـد سلامـه على مـا اعـتـمد
وسهـوه لا شيء فيـه فانتبـه — أو مطلقـا صلى على خيرى الورى
واحـدة ما زاد فـوق سـورة — من سـورة إلى سـواهـا مخرجـا

شيء عليه في جميع ما خلا
كما ترى في الأصل يا أخا الهدى
قبل الركوع فليعد ما قد قرأ
للسر والجهر على ما عهدا
كذا بكا الخاشع فلتنتبه
ولم تزل في الأرض ركبتاه
يمضي وقبلى ترتب عليه
حكم الكلام فتجنب فعله
تشميت من عطس بعد الحمد له
من غير إخراج لأحرف
بأنه على طهارة فلا
والالتفات مع الستدبار
أو يلبس الذهب فالعصيان
سجد بعده ولا سجود إن
وبطلت بثقل النوم بها
وهو لذي الافهام ليس مبطلا
وطالب الفتح إذا لم يلفه
ما لم يكن في الحمد فالتمام
وبطلت صلاة فاتح على
إلا إذا وقفت تمّت غذا
واعلم بأن من سجوده على
أو ناله من نزر قيء أو قلس

فاتحة سجدة من بعد السلام
قد انحنى ليس له لها رجوع
في الحمد لا في سورة فقط خذا
يبطلها في مطلق الحالات
وطوله جدا به البطلان حل
غير مجود لتزحح يعن
صحت ويسجد إذ أبعد السلام
أولى كذلك تركه الرد
بيده قد جاء ندب فيه
فيها قليلا ثم أنه درى
وعمد الالتفات يكره ولا
ومن يصل بحرير فاعلما
ومن لقول من سوى القرآن
إلا إذا ما لفظه تغيرا
واغتفر الأنين للمريض مع
ويكره التسبيح للمنادى
بل أن تعذر عليه أن يزيد
وتارك الآية منها يسجد
ولا يكون الفتح من مأموم
من جال في دنياه نزرا فلتدع
أو طيّة يا صاح أو ثنتين
أو دافع الماشي من بين يديه



ويحمل الإمام سهو المقتدي … إذا سها من اقتدى أو زوحما

فإن رجا درك الإمام ما رفع … شيء عليه عند عالم الملا

سجود ان كان بسهو فعلا … يبطلها من غير ما إنكار

أو يسرق أو ينظر بها محرما … بفعله يثبت لا البطلان

لسانه سبق في القرآن … لكلم القرآن سبقه بين

أو أفسد المعنى فبعدي يرى … وضد لغو فكن منتبها

تنحنح لدى ضرورة يقع … صلاته لكن كرهه انجلا

لكن له الصلاة لن تعاد … غدا ولا ينظر في مصحفه

فإنه يركع من غير مزيد … بمصحف أو غيره يرام

وترك أكثر الصلاة يفيد … غير إمامه على ما انتخلا

على الإمام فزت بالعلوم … يطلب فتحا أو لمعنى فسد

نقص أجرا والفساد لم يقع … أحد شقى جبهة قد حصلا

من العمامة قصن هاتين … شيء أتى غلبة غير نجس

لم يملك في جميع ذا شيء عليه … ما لم يكن من نقص فرض فاقتدي

في غير الأولى عن ركوع فاعلما … من سجدة أخيرة منها ركع

ولحق الإمام واللذ يئسا … ثم قضى بدلها بعد سلام

وان سها أو نحوه يا صاح … فإن رجا درك الإمام ما عقد

وليترك السجود ان لم يطمع … وليقض أيضا ركعة أخرى ولا

ما لم يكن قد شك في الركوع … وقتله لعقرب تاتيه

ما لم يك الفعل طويل أو بين … من شك هل كان بوتر فعه

جعلها لشفعه واقتصرا … وكرهوا بينهما كون الكلام

وبطلت صلاة مسبوق أقل … له إذا وما سجد القبليا

وليترك البعــدي حتى يـقضي وبطلـب إن معــه عـمـدا سجدا
إذا سهــا المسبـوق في القضــاء وان عـلـى المسبــوق ممـن أمه
عـن نفســه لدى القضا القبلي من للركـوع في السـجــود ذكرا
ثـم قـرأ نـدبــا لــه وركـعـتــا وذاكـر السـجــدة مستقــــلا
إن كـان قـد جـلـس أو لا فـــلا كـذلــك لا يـجـلــس ذاكــرهـما
من ذكـره نقص السجود ينجلي يــلـغي التي منـها السجود أهملا
من ذاك أهمــل الركــوع وانتسا أمــامــه ركـعـة أخــرى بالتـزام
عن السجــود فاغتنـم ايضاحي ركــوع هــاتــه التي تلي سجــد
فيمـا ذكرنــا والإمــام يـتـبـع سجــود حيـث مـا قضاها فاعقلا
أو السجــود فاحـفـظ بالفــروع أو شبـهــهـا لـم يك شيء فيـه
مستدبـرا فقطعــه إذا زكــــن أو كـــان في ثـانيـة مـن شـفـعـه
وسجـد البعـدي ثـم أوتــــرا عمـدا ولا شيء بسهــو يـــرام
من ركعــة مع الذي أم حصــل مع امــامــه أو البــعـديــــاً
يسجـــده بعــد ســلام الفرض وأن يــكــن ســهــوا فبعديّ بدا
فهــو كالفـــذ بـــلا امـتــــراء تـرتـب البعـــدي وقـــد لـزمـه
أجـــزأة القـبليـا يــا ذكــي رجــع قـائـمـا على مــا شـهـرا
وسجـــدا البعـدي لزيــد وقـعا يـأتـي بـهـا بعـد جلـــوس إلا
يجلس مـن غيــر خــلاف نـقلا وليسجـــد البعـــدي لزيــد علما
بعيــد رفـعــه من التـــي تلــي وليـــات بانيـــا بأخـــرى بـــدلا
وليسجـد القبلي ان تـذكـــرا نقـــص السجـــود من الأولــيين
وان بــك النقصــان ليس منهما أو كـــان منـهـمـا وقبـل عقــد
إذ لـم تـفتــه سورة ولا جـلـوس وتبــطـــل الصـــلاة بالســـلام



والسهو في صلاة ذي القضاء ... والسهو في نافلة كالسهو في

الحمد والسورة والجهر كذا ... سادسها نسيان بعض الأركان

ذكر في نفل لدى ماركعا ... وان يكن ذاك يفرض أهملا

وزاد ركعة ويسجد كما ... وذاكر لسورة أو سر

يمضي ولا يلزمه سجود ... ومن إلى ثالثة في النفل

ان يعقد الركوع عاد وسجد ... وبعد عقده أتى برابعه

وفي صلاة الفرض يرجع متى ... ولا إعادة على من ذكرا

وان بفرض ما ذكرناه بدا ... من قطع النفل بعمد أو أخل

ثم يعيد أبدا ولايدع ... وليس في التهييت شيء فافهم

وسبح المأموم بالإمام ... أو لجلوس أول أي رفضه

وان بثالثة أو أولى جلس ... من بعد ثالثته إذا جرى

للزيد والنقصان دون مين ... فليسجد البعدي على ما رسما

ثالثة ذكره فالبعدي ... في الصورتين فارغ هذه الأسوس

في حال شك المرء في التمام ... كالسهو في صلاة ذي الأداء

فرض سوى ست مسائل تفي ... سنن زيادة لركعة خذا

إن طال فالذي لام القرآن ... مضى وقبلي السجود أوقعا

ركعة سهوه كما قد إنجلا ... في تارك السجود قد تقدما

بعد ركوع نفله أو جهر ... والفرض في ذا حكمة معهود

قام فان ذكر ذا من قبل ... بعد سلامة لزيد قد ورد

وسجد القبلي لهذى الواقعه ... ذكر والبعدي عليه ثبتا

من نفله ركنا بطول قد جرى ... فالحكم فيه أن يعاد أبدا

عمدا بنحو سجدة منه بطل ... لكونه لزمه حن شرع

إلا بأحـــرف فكــا لتكلــم … لزيـــد أو لعـــدم الاتمـــام
وليتبــع بعــد فـراق أرضيـــه … فقـم ولا تقفـــه نلــت الملتمس
وان يـقـم عن سجــدة فسبحا … وان أبـى فـــلا تقــم ودعـــه
وحــاذر الجلـوس بعـــد ذامعـه … وزد إذا سلـــم في موضـــع مـــا
ثم اسجــد القبـــلى وندبا قدموا … وسبحـــن أيضــا بــه والقفـودع
وان إلى زيـادة قـــام الإمـــام … أوشـك فيـــه والذي قد أيقنـــا
ان يجلــس الأول عـمدا أو يقم … إذا الإمـــام قبـــل أن يتممـــا
فسبح الذي كـــان خلفـــه به … فـــإنــه صلاتـــه يكمــــل
إن شك في خبـــر من قد سبحا … وليـــس حينئـــذ التكلـــم
وان تيقـــن الكمـــال عمــــلا … عن خبـــر العدليـــن إلا أن كثر
يقينـــه ثـم إلى خـــبرهـــــم … نظمي المســى العبــقري في شهر
ســـنة عشريـــن يليعـا ألف … أبياتــه الجــمّ جــداهــا الميمون
به أنــفـع اللهــم من قـــراه … وحطــه من شــر حســود باخس
ونـاظــر لـه بعيـن السخـــط … واغفـــر لنـــا واغفـــر لوالدينـا
واغفـــر لكــل مسلـــم مسلمـه … بجـــاه أحمــد الوجيـه المصطفى
صلى وسلــم الإلـــه ذو الجلال … بـــه وان عـــاد فالأمـــر وضحـــا
فـــان خشيـــت العقـد فاتبعه … إن كـــان في ثـانيــة أو رابعـــة
الغيـت ركعـــة بنـــاء تحكمـا … أحدكـــم جـمعـــا يتم بكـــم
إن سجـــدة ثالثـــة منـــه تقع … تبعـــه الموقـــن موجب القيام
بعـــدم الموجـــب يجلس افطنا … كذلـك الثـــان فالأبطـــال حتم
فعـل صلاتـــه سهـــا فسلمـا … فـــان يكـن صدقـة فانتبه
ويسجـد البعـــدي لزي يحصل … ســـال عدليـن لكي يصحـحـا



بذاك يا صاح عليهم يحرم ... بمقتضى يقينه وعدلا

من خالفه جدا فأبه يذر ... يرجع والحمد لربّ إذ ختم

مولد سيد الورى الأغر ... ومائة مع ثمان تقف

قل مائة وتسعة وخمسون ... ومن بناظر الرضا رءاه

وءافل نور حجاه طامس ... وزاعم الخطايا وهو المخطي

واغفر لمن علما آمينا ... واغفر لمن دعا لنا بالمرحمه

ذي المجد والقدر العظم والوفا ... عليه والأزواج والصّحب والآل

خَاتِمَة

أوفيت بنذري والحمد للّه، وقدمت لنفسي وللمصليين دروسا ولطلاب العلم كتابة مائة مسألة وواحدة في سهو الصلاة، وذلك لكثرة الأسئلة عنها، وقد أجبت عنها بالاعتماد على شراح مختصر الشيخ خليل الإمام الخرشي، والإمام الدردير، والعلامة الدسوقي، وبالاعتماد أيضا على شراح الشيخ ابن عاشور، ومختصر السيد عبد الرحمن الأخضري رضي الله عنهم جميعا، ونسأل اللّه جل وعلا أن يقبل منا هذا العمل المتواضع.

اللهم تقبل منا هذا بمحض فضلك ورضاك، آمين.

والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبيّ الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا، سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، والسلام عليكم ورحمة اللّه تعالى وبركاته.

الشيخ محمد بوالزرد

إمام مسجد سيدي لخضر - قسنطينة-





الفهرس

هــذا الكتاب

إرشاد وتوجيه وتنبيه للمصلين كبارا وصغارا على ما يصدر عنهم من خطأ وسهو ونسيان أثناء أدائهم لصلواتهم، فرائض كانت أو نوافل.

وكيف يَجبُرون ما فاتهم من أركانها وفرائضها وسننها ومستحباتها قصدًا أو سهوًا، بطريقة فقهية علمية وفقا لسنة الحبيب المصطفى ﷺ، وقد بذل المؤلف جهدًا كبيرًا في جمع شتات مسائل السهو والاستخلاف وقضاء الفوائت ومسائل المدرك واللاحق والمسبوق من أمهات كتب الفقه المالكي بأسلوب سهل مبسط جامع، نافع بإذن الله تعالى.

والله ولي التوفيق


ISBN 9961 60 754 6
9789961607546